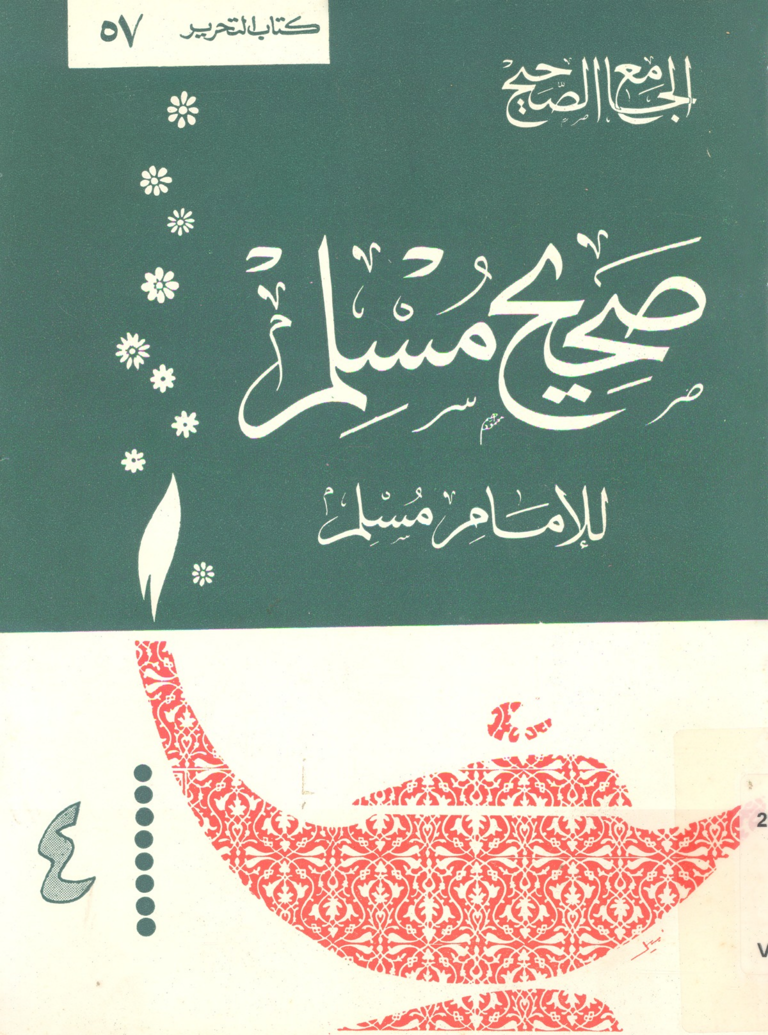

كتاب التحرير ٥٧
الجامع الصحيح
صحيح مسلم
للإمام مسلم
٤

لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ **حدثني** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

مثل حديث اسماعيل نخ

(وانتظار الصلاة بعد الصلاة) سواء أدى الصلاة بجماعة أو منفرداً في المسجد أو في بيته وقيل المراد به الاعتكاف (فذلكم الرباط) وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمتنع عن اتباع الشهوات فيكون جهاداً أكبر وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط اه من المبارق

قوله ليذادن قد عرفت معنى الذود

قوله سحقاً سحقاً الثاني مؤكد للاول أي بعداً و هلاكاً و يروى زيادة لمن غير بعدي

قوله لو علمت أنكم ههنا ما توضأت الخ أي حتى لا تتوهموا أن ما فعلته من الاشراع هو فرض لازم

باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

قوله (تبلغ الحلية) أراد بها النور يوم القيامة (حيث يبلغ الوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به اه مبارق

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

(اسباغ الوضوء على المكاره) جمع المكره بمعنى الكره والمشقة يعني به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد أو ألم الجسم (وكثرة الخطا) جمع الخطوة بضم الخاء وهو موضع القدمين واذا فتحت يكون للمرة وكثرتها أعم من أن يكون ببعد الدار و بكثرة التكرار اه مبارق

باب السواك

وفي حديث مالك مرتين نخ يعني ذكره مرتين

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور وحصين والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر في السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن

(عيينة)

(كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك) لاجل السلام على أهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به أو ليطيب فمه لتقبيل زوجاته اه مناوى فيكون على أطيب حالة ليكون أدعى لمحبة زوجاته له هذا تعليم للامة والا فرائحة فمه صلى الله عليه وسلم أطيب من رائحة الطيب اه حفنى

قوله المعولي منسوب الى المعاول بطن من الازد اه نووى

قوله وطرف السواك الخ المراد بالسواك هنا الشيء المستاك به وكان المراد به في الاحاديث المتقدمة الاستياك اه

قوله يشوص فاه بالسواك أي يدلك أسنانه وينقيها وأصل الشوص الغسل (نهايه)

باب خصال الفطرة (وفي نسخة)

باب خمس من الفطرة

كليهما ١٠ (انظر من النووي ماقبل لسان مسلم) حدثني يحيى ١٠ عبد بن عبد الله ١٠

عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ اَوْخَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالْاِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْاَظْفَارِ وَنَتْفُ الْاِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْاِخْتِتَانُ وَالْاِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْاَظْفَارِ وَنَتْفُ الْاِبْطِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ اَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ اَنَسٌ وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْاَظْفَارِ وَنَتْفِ الْاِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ اَنْ لَا نَتْرُكَ اَكْثَرَ مِنْ اَرْبَعِينَ لَيْلَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيٰى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاَعْفُوا اللُّحٰى **وحدثنا** ه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ اَمَرَ بِاِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَاِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ اَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاَوْفُوا اللُّحٰى **حدثني** اَبُو بَكْرِ بْنُ اِسْحٰقَ اَخْبَرَنَا ابْنُ اَبِي مَرْيَمَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَاَرْخُوا اللُّحٰى خَالِفُوا الْمَجُوسَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ اَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَاِعْفَاءُ

وحدثنا ابو الطاهر نخ

إحفاء الشوارب قص ما طال منها على الشفتين واعفاء اللحى توفيرها

قال أخبرني ابن ابي مريم نخ

الجز هو القطع والمراد بارخاء اللحى عدم حلقها

قوله قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة قال النووي هذا شك من الراوي هل قال الاول أو الثاني اه وذكره الصغاني فيما أوله مبتدأ معرف باللام برمز اتفاق الشيخين والفطرة على ماذكره ابن الملك هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها

قوله والاستحداد هو استعمال الحديدة وهي الموسى لحلق العانة كما هو الرواية في حديث عشرة من الفطرة الخ ويقال له الاستعانة أيضاً على ماذكره الفيومي والعانة هي الشعر النابت فوق قبل المرأة وذكر الرجل ويقال لمنبته الركب بفتحتين قال ابن الملك وان أزالها بغير الحديد لايكون على وجه السنة وتعقبه ملاعلي بان الازالة قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة

قوله الاختتان هو ختن الرجل أو الصبي نفسه كما في حديث اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم

قوله أن لانترك الخ بيان للحد الأكثر في الترك

اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ
وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاِسْتِنْجَاءَ **وحدثناه**
أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ
قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلْ
لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ
قَالَ قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ فَقَالَ أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا
أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِي
أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ
ابْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ سَمِعْتَ
الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلٰكِنْ
شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ
الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ قَالَ نَعَمْ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ

(حدثنا)

البراجم هي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع جمع برجمة بالضم

قوله وانتقاص الماء يعني الاستنجاء كذا في المشكاة وهو تفسير الامام وكيع على بيان الكتاب

باب الاستطابة

والمراد بها ههنا تطهير محل البول والغائط

قوله قيل له الخ وفي النهاية قال له الكفار ويأتي رواية قال لنا المشركون وفي المشكاة قال بعض المشركين وهو يستهزئ اه

قوله برجيع قال في المصباح والرجيع الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حاله الاولى بعد ان كان طعاماً أو علفاً اه وتركيته (ترس)

قوله مراحيض هي جمع مرحاض بكسر الميم موضع الرحض وهو الغسل وكنى به عن المستراح لانه موضع غسل النجو كما في المصباح

قوله فننحرف عنها بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا اه نووي

قوله قال نعم هو جواب لقوله أولاً قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء اه نووي

وحدثنا ابو كريب نخ

وحدثنا ابو بكر نخ

لغائط نخ

قال قال له المشركون

ان تمسح بعظم نخ

حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد ابن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه ❁ **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا يستقبلن القبلة نخ

فلا يمسكن ذكره نخ

ولا يتنفس نخ

قوله ولقد رقيت الخ الرقي وهو الصعود من الباب الرابع كما ان الرقية من الباب الثاني واستدل بقول ابن عمر هذا على أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة انما هو في الصحراء وأما في البنيان فلا بأس كما في مشكاة المصابيح وعندنا يستوي فيه الصحراء والبنيان لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الأصول انظر المبارق

باب
النهي عن الاستنجاء باليمين

قوله ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما التنفس ثلاثاً خارج الاناء فسنة معروفة (نووي)

قوله عن هشام الدستوائي انظر الهامش ص ٢٠٥ ١ وذكر النووي أن لفظ همام فيه تصحيف والصواب هشام

باب
التيمن في الطهور وغيره

يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِى تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِى انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ فِى نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِى رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هٰذَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ الْأَعْمَشُ

قوله يحب الخ اللام فيه فارقة والتيمن الابتداء فى الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن

باب
النهى عن التخلى فى الطرق والظلال

باب
الاستنجاء بالماء من التبرز

قوله اتقوا اللعانين الخ والذى فى المشكاة والمشارق برواية مسلم اتقوا اللاعنين وهو كذلك فى النهاية والمراد بهما الامران الجالبان للعن مجازاً وورد «اتقوا الملاعن الثلاث» وثالثها مواردالماء وقوله الذى يتخلى على حذف المضاف أى تخلى الذى يتخلى والتخلى كناية عن التغوط

قوله اداوة من ماء وعنزة أى أحدنا يحمل الاداوة والآخر العنزة أما حمل الاداوة وهى المطهرة فقد ذكر سببه وأما حمل العنزة وهى العصا فلاتخاذها سترة فى الصلاة

باب
المسح على الخفين

قوله بال جرير هو ابن عبد الله البجلى الصحابى الشهير تقدم ذكره فى حديث استنصت الناس فى ص ٥٨

خ نعليه خ

الاداوة الاناء الذى يتوضأ به وفى نسخة ومعه ميضأة خ

قالا حدثنا اسماعيل خ يغتسل به خ - فقيل أتفعل هذا خ

قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة

وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن ابي عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي اخبرنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي معاوية غير ان في حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه

حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى

وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع

وحدثنا منجاب خ

فانتهينا خ

ومسح خ

نتمشى خ

حدثنا الليث بن سعد خ

حدثنا الليث خ

فاتبعه خ

وفي حديث ابن رمح خ

قوله بعد نزول المائدة أراد بها السورة التي فيها آية الوضوء فلو كان اسلام جرير متقدما على نزولها لاحتمل كون ما رواه من المسح على الخفين منسوخا بنصها فتكون السنة مخصصة للآية أفاده النووي

قوله الى سباطة قوم السباطة هي المزبلة قال ابن الاثير واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتا مباحة اه واستدل بها على كون ذلك المسح في الحضر كما هو الظاهر في رواية التماشي الآتية

قوله ادنه أمر من الدنو وهو القرب والهاء للسكت

قوله أن صاحبكم الخ يعني أباموسى

قوله هذا التشديد يعني تكلف البول في القارورة

قوله رأيتني هذا من خصائص أفعال القلوب فلا يقال أبصرتني مثلا بل يقال أبصرت نفسي

قوله وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى يعني أنه قال بدل حين فرغ من حاجته حتى فرغ من حاجته قال الشراح فيكون المراد بالحاجة الوضوء والمعنى فصب الماء الى أن فرغ من وضوئه لكن رواية حين أبين وأوفق لما قبله فقمت عند عقبه حتى فرغ فكأنه اذا استتر عن أعين الناس

قوله باداوة قال في المصباح والاداوة بالكسر المطهرة وجمعها الاداوى بفتح الواو اه

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ۞ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ

(حدثنا)

قوله اذ نزل أي عن راحلته كما يأتي التصريح بذلك قريباً

قوله عن مسلم أراد به مسلم بن صبيح أبا الضحى المتوفى سنة مائة · والاعمش هو سليمان بن مهران مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أربع وثمانين سنة· وأما مسروق فقد سبق في هامش ص ١١٠ أنه مات في سنة ٦٣

قوله فذهب يخرج أي فشرع في اخراج يده

قوله أهويت أي أملت يدي وانحنيت لانزع خفيه حتى يمكن من غسل رجليه

قوله أنه وضأ النبي أي صب الماء على يدي النبي عليه الصلاة والسلام لوضوئه

قوله (فقال له) أي فحدث بالمغيرة ما يدل على نزع الخف من قول أو فعل وقد يطلق القول على الفعل (فقال اني أدخلتهما طاهرتين) أي فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاحاجة الى النزع فاني ماسح وقد لبستهما حال كون قدمي طاهرتين

باب
المسح على الناصية والعمامة

حدثنا ابو بكر ٢٠

فضاقت فأخرج يده ٢٠

وصلى بنا محمد ٢٠

عن عروة بن المغيرة بن شعبة ٢٠

أخبرنا يزيد ٢٠

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَمَعَكَ
مَاءٌ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ
كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ
بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا
فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى
الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ
عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ وَفِي
حَدِيثِ عِيسَى حَدَّثَنِي الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلَالٌ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ
يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **وحدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

قوله والقى الجبة أي ذيلها (مرقاة)

أن نبي الله نـ

سمعته من ابن المغيرة نـ

قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه أي شرع في كشف كيه عن ذراعيه ليغسلهما

قوله وعلى العمامة المسح على العمامة كان فترك انظر المرقاة

قوله في الصلاة ذكر ملا علي أنها كانت صلاة الصبح وقوله وقد ركع معناه صلى بهم ركعة

قوله ذهب يتأخر أي شرع في التأخر عن موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فصلى بهم أي الامام وهو عبد الرحمن المشار اليه وقوله فلما سلم أي هو أيضاً قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقضاء ما فاته من الركعة وكان مقتدياً بعبد الرحمن مسبوقاً كما هو الظاهر من قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا وكفاه به شرفاً وأما تأخر الصديق في حديث آخر فلكونه في مفتتح الصلاة. قال ملا علي فيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم أركان الصلاة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام

قوله والخمار هو ثوب تغطي به المرأة رأسها قال النووي يعني به العمامة لانها تخمر الرأس أي تغطيه اهـ

باب
التوقيت في المسح على الخفين

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً أَثْنَى عَلَيْهِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ ائْتِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيّاً فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ❁ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتّٰى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح

(وحدثنيه)

قوله وليا ليهن كذا ضبطه ملا علي بفتح الياء

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا

قوله فلا يغمس يده الخ هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها اهـ من النووي

فاسألناه فإنه كان نخ

حدثنا زكريا نخ

مثله نخ

اخبرنا يحيى بن سعيد نخ

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَلَاثًا إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ

باب حكم ولوغ الكلب

❀ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فَلْيُرِقْهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ

كليهما خ — اذا استيقظ احدكم من نومه خ — قال أخبرنا معمر خ — حتى يغسلها خ — وحدثنا علي بن حجر خ — مرات خ — ولم يذكر فليرقه خ

قوله فيم باتت يده أى فى أى شئ صارت والى أى شئ وصلت فيحتمل أن تطوف يد النائم على موضع النجس خصوصاً اذا كان من اهل الوبر المقتصرين فى استطابتهم على الحجر والمدن وموضع الاستنجاء بنحو ماذكر انما يطهر فى حق الصلاة أى يبقى نجساً معفواً عنه فينبغى للقائم من النوم أن يحتاط فى استعمال وعاء الماء وهذا الامر للندب كما أن النهى السابق فى الحديث للتنزيه قال فى شرح المشارق لانه عليه السلام علل بامر يقتضى الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقيناً فلا تزول بالمشكوك اهـ

قوله اذا ولغ الكلب الخ الولوغ هو الشرب بطرف اللسان كما هو شرب السباع قال ابن الملك وبالحديث عمل الشافعى رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة وأصحابه يكفى غسله ثلاث مرات لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجراً للعرب عن اقتناء الكلاب لشدة ائتلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب اهـ

سَبْعَ مَرَّاتٍ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ (*) مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ ٭ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى

٭ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي

(لا يجرى)

(*) يحدث

اقتصر المجد فى حسان على منع الصرف وذكر الفيومى جواز الوجهين

قوله طهور اناء أحدكم بضم الطاء على ما قاله النووى وصوب غيره الفتح كذا فى التيسير

قوله اذا ولغ فيه الكلب انما قال فيه ولم يقل منه لان شرب السباع انما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء بالسنتها كذا فى المبارق

قوله سبع مرات هذا مذهب الشافعى وعندنا يغسل ثلاثا كسائر النجاسات لما روى أنه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب فى الاناء يغسل ثلاث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم فى أمر الكلاب اه ابن الملك

قوله اولاهن بالتراب وهذا أيضاً عند أهل مذهبه لم نأخذ به لانه ليس فى كل الاحاديث وللاضطراب فى محله كما تراه قالوا والتقييد بالاولى ليس على الاشتراط بل المراد احداهن فانه جاء فى رواية اخرى اخراهن بالتراب قال المناوى فتساقطا وبقى وجوب واحدة من السبع اه وقد سمعت ما ذكره ابن الملك

باب النهى عن البول فى الماء الراكد

قوله وعفروه قال الفيومى العفر بفتحتين وجه الارض ويطلق على التراب وعفرت الاناء عفراً من باب ضرب ولكنته بالعفر وعفرته بالتثقيل مبالغة اه والمعنى كما فى المبارق فاغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب سماها ثامنة لكون التراب قائماً مقام غسله مرة اخرى يدل عليه ما فى الرواية السابقة قال المناوى والتعفير بالتراب تعبدى وقيل للجمع بين الطهورين وليس فيه دليل على وجوب غسله ثامنة لانه انما سماها ثامنة لاشتمالها على نوعى الطهور اه.

نسخة: طهور اناء احدكم

نسخة: وحدثنا عبيد الله

نسخة: وليس ذكر الزرع فى رواية غير يحيى

نسخة: حدثنا محمد بن رافع

لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ❁ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ
عِيسٰى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ هٰرُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلٰى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ
كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا ❁ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ
فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ
مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلٰى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ
فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلٰى بَوْلِهِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّ إِسْحٰقَ قَالَ
بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ
فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتّٰى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ
لِذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

قوله الذى لا يجرى صفة مؤكدة للاولى وهو الدائم المفسر فى الشروح بالراكد الساكن ومفهومه الجواز فى الجارى لان الجرى يدفع النجس ويخلفه طاهر وفى معنى الجارى الماء الكثير وانت تعرف الكثير من القليل بالمعنى الذى أراده الفقهاء من أهل المذاهب

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها

قوله ثم تغتسل منه الرواية هنا وفيما قبل بالرفع أى لا تبل ثم انت تغتسل منه واجيز الجزم فيهما عطفاً على موضع النهى انظر النووى ثم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع لانه فى معنى الجارى

قوله (لا يغتسل) بالجزم وقيل بالرفع (أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) هذا النهى انما يكون فى الماء القليل لانه يصير مستعملاً باغتسال الجنب فحينئذ قد افسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضؤ منه اه مرقاة عن المبارق

قوله يتناوله تناولاً أى يأخذه اغترافاً ويغتسل خارجاً وبادخال الجنب يده للتناول لا يتغير حكم الماء اه من المرقاة

قوله دعوه ولا تزرموه أى اتركوه ولا تقطعوا عليه بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجس قد كان حاصلاً فى جزء من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفى الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه اه مبارق

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فقال يتناوله ❁ دعوه ولا تزرموه ❁ حدثني زهير ❁ وحدثنا ابو بكر ❁

قوله بذنوب أى بدلو عظيمة قالوا ولا تسمى ذنوباً حتى تكون مملوءة ماء اه مصباح وفى مفردات الراغب الذنوب الفرس الطويل الذنب والدلو التى لها ذنب واستعير للنصيب اه * قوله مه مه قال فى تلخيص النهاية مه اسم فعل بمعنى اكفف وزجرت بمعنى ماذا للاستفهام بدال الالف هاء اه * قوله ولا القذر قال الفيومى القذر الوسخ وقد يطلق على النجس اه * قوله فشنه عليه ويروى فسنه عليه بالمهملة كما فى النووى اى فرشه عليه رشاً متفرقاً قال ابن الاثير الشن الصب المنقطع والسن الصب المتصل اه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَاُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ اُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ اَنَّهَا اَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى اَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ * وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ اَنَّ ابْنَ شِهَابٍ اَخْبَرَهُ قَالَ اَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ اَنَّ اُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْاُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ اُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ اَحَدُ بَنِي اَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ اَخْبَرَتْنِي اَنَّهَا اَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ اَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ اَخْبَرَتْنِي اَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا * **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ اَبِي مَعْشَرٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْاَسْوَدِ اَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَاَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ اِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ اِنْ رَاَيْتَهُ اَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَاِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَاَيْتُنِي اَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ **وحدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا اَبِي عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ

(عن)

قوله فيبرّك عليهم أى يدعو لهم بالبركة قال النووى وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته اهـ

ويحنكهم التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير (نووى)

قوله فى حجره حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه مصباح

قوله نضح بالماء النضح من باب ضرب ونفع هو البل بالماء والرش (مصباح)

قوله فرشه أى نضحه (نووى)

عكاشة تقدم فى ص ١٣٦

قوله أن رجلا يأتى فى الصفحة التى تلى هذه أنه عبدالله بن شهاب الخولانى

باب حكم المنى (وفى نسخة) باب غسل المنى من الثوب وفركه

فيبارك نخ

اللاتى نخ

لعبدالله نخ · فإنما نخ · فإن لم نخ · فيصلى نخ

عَنِ الْاَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ كُنْتُ اَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعاً
عَنْ اَبِي مَعْشَرٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ
الْاَحْدَبِ ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا اِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ
وَمُغِيرَةَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ اَبِي مَعْشَرٍ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ
و حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَاَلْتُ
سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ اَيَغْسِلُهُ اَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ فَقَالَ اَخْبَرَتْنِي
عَائِشَةُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ اِلَى الصَّلَاةِ فِي
ذٰلِكَ الثَّوْبِ وَاَنَا اَنْظُرُ اِلٰى اَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ وحدثنا اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ اَبِي
زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا ابْنُ اَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ
بِشْرٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ وَاَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ
فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ كُنْتُ اَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنا
اَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ اَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ كُنْتُ نَازِلاً عَلٰى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا
فِي الْمَاءِ فَرَاَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَاَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ اِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ مَا حَمَلَكَ عَلٰى مَا
صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ قَالَ قُلْتُ رَاَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ هَلْ رَاَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً

قوله أفركه بضم الراء قال ملاعلى و تكسر لكن المفهوم من القاموس هو الضم فقط وكذا المذكور فى المصباح والفرك هو الدلك حتى يذهب أثره ولا يكون الا يابسًا

تقدم ذكر اسرائيل فى الصفحة ١٤٠ يروى عن منصور بن المعتمر ومغيرة بن مقسم وهما عن ابراهيم النخعى وهو عن خاله الاسود بن يزيد بن قيس النخعى المتوفى سنة ٧٤

قوله فى حت المنى الخ الحت هو الحك بطرف حجر أو عود كذا حكى الفيومى عن الازهرى ويكون هذا أيضًا فى يابسه كما يأتى التصريح به فى آخر الباب فى حديث وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابسًا بظفرى

قوله عن همام أراد به همام بن الحارث النخعى المتوفى سنة ٦٥

قوله كان يغسل المنى دليل بين على نجاسة المنى كما هو مذهبنا الحنفى قال العينى "وكان هذا هو القياس فى يابسه ولكن خص بحديث الفرك

قوله عبد الله بن شهاب الخولانى هو تابعى كوفى يكنى ابا الجزل بفتح الجيم واسكان الزاى يروى عن سيدنا عمر ويروى عنه خيثمة ابن عبد الرحمن والشعبى على ماذكره الخزرجى وذكره ابن حجر فى الاصابة فى القسم الثالث من حرف العين يعنى فيمن أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره

نخ وحدثنا قتيبة نخ وحدثنى قتيبة نخ أخبرنا ابن ابى عروبة نخ وحدثنى محمد بن حاتم نخ نخ أيغسله أو يغسل الثوب

قُلْتُ لَا قَالَتْ فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

وحدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا * حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

قوله من دم الحيضة اقتصر النووي هنا على فتح الحاء وفي باب الاضطجاع مع الحائض على كسرها وجوز غيره في البابين كليهما وستسمع قول ابن الأثير فيه

قوله ثم تقرصه ذكر فيه النووي ضبطين أحدهما ما رواه وثانيهما ضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة والعجب أنه قال ومعنى تقرصه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل وهو غلط ظاهر فإن القطع هو معنى القرض بالضاد وما هنا إنما هو بالصاد ومعناه الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره كذا في النهاية على أن القطع بأطراف الأصابع لا معنى له ولعله مصحف من الناسخ صوابه تقلعه

قوله وما يعذبان في كبير أي في أمر كان يكبر عليهما فعله اهـ من النووي مع الاختصار

قوله لا يستتر من بوله يعني لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه ويؤيد هذا المعنى رواية لا يستنزه

قال أخبرني ابن وهب نخ

أخبرني عبد الله بن وهب نخ

وحدثنيه نخ

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ ❁ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

قوله يضطجع وفي نسخة معتمدة ينضجع قال ابن الاثير انضجع مطاوع أضجعه نحو أزعجته فانزعج وأطلقته فانطلق وانفعل بابه الثلاثي وانما جاء في الرباعي قليلاً على انابة أفعل مناب فعل اه

قوله حدثني أبي وهو هشام الدستوائي المذكور في ص ١٢٥

قوله أنفست من اطلاق اسم النفاس على الحيض لتساويهما في حكم التحريم والفعل مضبوط بوجهين كما تراه

(باب) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ اِلَّا لِحَاجَةٍ اِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ اِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ
وحدثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ اِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ
مُجَاوِرٌ فَاَغْسِلُهُ وَاَنَا حَائِضٌ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ
اَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي اِلَيَّ
رَأْسَهُ وَاَنَا فِي حُجْرَتِي فَاُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَاَنَا حَائِضٌ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كُنْتُ اَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا حَائِضٌ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ اِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ
اِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ
وَابْنِ اَبِي غَنِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اَمَرَنِي رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ اِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ تَنَاوَلِيهَا
فَاِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ اَبِي
حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ
يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ اِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ اِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ
فَنَاوَلَتْهُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

قوله (اذا كانوا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه (معتكفين) أي في المسجد فانه عليه السلام قد كان أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري وهو المناسب لما قبله من قولها ان كنت لا ادخل البيت الخ فانه ينبئ عن اعتكافها أيضاً كما قدمنا والمعتكف لا يشتغل بغير ما هو فيه

قوله ناوليني الخمرة أي أعطيها اياي وهي السجادة الصغيرة مقدار ما يسجد عليه

قوله ان حيضتك ليست في يدك يعني أن يدك ليست نجسة لانها لا حيض فيها وصوب الشارح فيه فتح الحاء قال بخلاف حديث ام سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر اهـ قال ابن الاثير الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة (بالكسرة فيهما) من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه (جمع دفعة ونوبة) وقد تكرر في الحديث كثيراً وأنت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث اهـ

وحدثنا هرون الخ قال أخبرني عمرو الخ

قوله وهو مجاور أي معتكف (نووي)

قوله حدثنا ابو كريب الى قوله وحدثني زهير ساقط في بعض النسخ

فقال تناوليها الخ

وحدثنا ابو بكر الخ

أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنْهُ الْوُضُوءُ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ

ولم يجامعوها نخ

المراد بالنكاح هنا الوطء

أفلا نجامعهن نخ

في آثارهما نخ

(ابن الحنفية) هو محمد بن سيدنا علي

قوله (ثم) أي بعد الطلب (اناوله النبي) أي اعطيه الاناء الذي شربت فيه فيضع فه على موضع فيّ فيشرب منه وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضاً ومن نهاية موافقته لها حباً (وأتعرق) أي وكنت أتعرق (العرق) بفتح العين وسكون الراء أي آخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية اهـ

قوله يتكئ في حجري الاتكاء هو الاستناد وفيه دلالة على طهارة جسد الحائض

قوله ولم يجامعوهن في البيوت أي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن وانما جمع الضمير لان المراد بالمرأة الجنس فعبر أولاً بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفنن (مرقاة)

باب المذي

قوله فلا نجامعهن أي أفلا نجامعهن كما في نسخة

قوله وجد عليهما معناه غضب عليهما فيكون معنى لم يجد عليهما لم يغضب

قوله فاستقبلهما هدية أي شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله رجلاً مذاءً أي كثير المذي

قوله فأمرت المقداد أي التمست منه أن يسأله عن ذلك

سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام * **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قالا حدثنا شعبة بهذا الإسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث **وحدثني** محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال

قوله وانضح فرجك لأي اغسل ذكرك فان النضح يكون غسلاً ويكون رشاً وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه أفاده النووي

باب
غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

باب
جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب او ينام أو يجامع

قوله أيرقد أي أينام كما هو الرواية الاخرى والرقاد مثل النوم يكون ليلاً ويكون نهاراً قال الفيومي وبعضهم يخصه بنوم الليل ويشهد للاطلاق مقابلته باليقظة في قوله تعالى وتحسبهم أيقاظاً وهم رقود أي نيام اه

المقداد بن عمرو وابن الاسود نخ

كريب عن ابن عباس نخ

وابن بشار قالا حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نخ

جنباً نخ

حدثني أبي نخ

قال هل ينام نخ قال أخبرني نافع

نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِيهِ هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً وَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ *

عن انس بن مالك رضـ

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحٰقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ يَا رَسُولَ اللهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ

قوله وهي جدة اسحق أي لابيه فان والد اسحق هو عبدالله بن ابي طلحة وام سليم والدة عبدالله المذكور وهي ام انس بن مالك تزوجها بعد موت مالك بن النضر ابي انس ابو طلحة فولدت له غلاماً مات صغيراً وهو ابو عمير صاحب النغير ثم ولدت له عبدالله بن ابي طلحة وهو والد اسحق كما في اسد الغابة ويأتي في آخر الصفحة التي بعد هذه أنها ام بني ابي طلحة

تربت يمينك فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك **حدثنا** عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها اف لك أترى المرأة ذلك **حدثنا** ابراهيم بن موسى

قوله فقال لعائشة وجد في نسخة النووي قبله هذه الزيادة (قولها تربت يمينك خير) ذكر ان قوله خير مختلف في ضبطه فقيل بالياء المثناة وقيل بالباء الموحدة ومعنى الاول الهالم ترد بهذا شتماً ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته اه لكن المعنى الثاني وان ادعى النووي صحته ليس بشئ كما قاله القاضي عياض ثم ان قولها تربت يمينك معناه ما أصبت وهو في الاصل بمعنى صار في يدك التراب ولا أصبت خيرًا أي افتقرت لكن لا يريدون به الدعاء على المخاطب كما يقولون قاتله الله الى غير ذلك من الكلمات التي جرت على ألسنتهم اه

قوله فمن أيهما علا أي فالمني من أيهما غلب فيما اذا وقع منيهما في الرحم معًا وقوله أو سبق أي مني أيهما وقع في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فأو للتقسيم لا للترديد أفاده ملا علي

قوله أفٍّ بالكسر منونًا وفي بعض النسخ غير منون وفيه لغات هذه أشهرها والتلاوة عليها ومعناه ههنا الانكار قال ابن الاثير وهي صوت اذا صوت به الانسان علم أنه متضجر متكره اه

اذا رأت ذلك خ

ترى في المنام خ

قوله وماء المرأة بالنصب ويرفع كذا في المرقاة

قوله (فقالت ام سليم واستحييت) قال الشراح الصواب هنا كون العبارة (فقالت ام سلمة واستحييت) فان السائلة هي ام سليم والرادة عليها فيه سيدتنا ام سلمة وأما في الحديث المتقدم فالرادة على ام سليم سيدتنا عائشة رضوان الله تعالى عليهن

الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَاَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِاَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا ابْنُ اَبِي زَائِدَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ امْرَاَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْاَةُ اِذَا احْتَلَمَتْ وَاَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرِبَتْ يَدَاكِ وَاُلَّتْ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ اِلَّا مِنْ قِبَلِ ذٰلِكَ اِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ اَشْبَهَ الْوَلَدُ اَخْوَالَهُ وَاِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا اَشْبَهَ اَعْمَامَهُ ❊ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي اَخَاهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي اَبُو اَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ اَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ اَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُنِي فَقُلْتُ اَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ اِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ اَهْلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ اَهْلِي فَقَالَ الْيَهُودِيُّ جِئْتُ اَسْاَلُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ اِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ اَسْمَعُ بِاُذُنَيَّ فَنَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ سَلْ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ اَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْاَرْضُ غَيْرَ الْاَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ قَالَ فَمَنْ اَوَّلُ النَّاسِ اِجَازَةً قَالَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْيَهُودِيُّ فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ قَالَ فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلٰى اِثْرِهَا قَالَ يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَاْكُلُ مِنْ اَطْرَافِهَا قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمّٰى سَلْسَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ وَجِئْتُ اَسْاَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ اَحَدٌ مِنْ اَهْلِ الْاَرْضِ اِلَّا نَبِيٌّ اَوْ رَجُلٌ اَوْ رَجُلَانِ قَالَ يَنْفَعُكَ اِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ اَسْمَعُ بِاُذُنَيَّ قَالَ

قوله حبر من أحبار اليهود قال فى المصباح الحبر بالكسر العالم والجمع أحبار مثل حمل وأحمال والحبر بالفتح لغة فيه وجمعه حبور مثل فلس وفلوس واقتصر ثعلب على الفتح وبعضهم أنكر الكسر اهـ

باب
بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما

قوله تربت يداك تقدم بيانه وأما قوله وأُلَّتْ فقد اضطرب فيه كلام الشراح حيث ضبطوه بالضم كما أجرينا عليه الطبع وقالوا معناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة ثم تأولوا افراد الفعل مع تثنية يداك بوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثانى صاحبة اليدين أى وأصابتك الالة اهـ وسماجة الوجهين بادية والوجه فيه صنيع صاحب النهاية حيث ضبطه ببناء مايسمى فاعله وفسره بقوله أى صاحت لما أصابها من شدة هذا الكلام فيكون معطوفاً على قالت ولايحتاج الى تأول قال وروى بضم الهمزة مع التشديد أى طعنت بالالة وهى الحربة العريضة النصل وفيه بُعْد لانه لايلائم لفظ الحديث اهـ

قوله اجازة الاجازة هنا بمعنى الجواز والعبور انظر ما كتبناه من النهاية بهامش ص ١١٣

فأبصرت الماء ع: أى اذا غلب

الا تقول ع: دفعة ع: فما غذاؤهم على إثرها ع:

قوله زيادة كبد النون أى طرف كبد الحوت

جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ وَقَالَ أَذْكَرَ وَآنَثَ وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرَا وَآنَثَا * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ **وحدثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ

(كريب)

قوله أذكرا باذن الله أي كان الولد ذكراً قوله آنثا بالمد وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون ومعناه كان الولد انثى اه نووى

باب
صفة غسل الجنابة

قوله زائدة كبد النون قال النووى الزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها والنون الحوت وجمعه نينان اه

قوله في اصول الشعر قال ملا على ظاهره ان المراد شعر لحيته اه

قوله قد استبرأ الخ أي أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعًا اه نووي وملء الكفين من أي شيء كان يسمى حفنة على زنة سجدة ويجمع على حفنات كسجدات

آنثا بإذن الله ١٢ نخ

وآنثا ١٢ نخ

أخبرنا أبو معاوية ١٢ نخ

أنه قد استبرأ ١٢ نخ

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ اَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ اَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْاِنَاءِ ثُمَّ اَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْاَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذٰلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ اَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ وَالْاَشَجُّ وَاِسْحٰقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا اِفْرَاغُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالْاِسْتِنْشَاقَ فِيهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيسَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنِي اَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ اَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَاَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْاَيْمَنِ ثُمَّ الْاَيْسَرِ ثُمَّ اَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ❀ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ اِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ اَغْتَسِلُ

قوله غسله هو الماء الذى يغتسل به كالغسول قال ملاعلى ورواية كسر الغين فيه كما زعمه بعضهم خطأ عند اهل الحديث والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمى وغيره اه

قولها فدلكها ليذهب الاستقذار منها نووى

قولها أتيته بالمنديل ليتمسح به فرده أى فلم يأخذه كما فى رواية البخارى قال ملاعلى اما لانه أفضل أو لكونه مستعجلاً أو لان الوقت كان حراً او البلل مطلوب ومع هذه الاحتمالات فالحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله اه

قوله وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه فيه اطلاق القول على الفعل كما فى قول سيدتنا عائشة الآتى « فقال بهما على رأسه » وهو كثير فى كتب الحديث ونفض الشىء تحريكه ليزول عنه نحو الغبار

قوله نحو الحلاب أى مثل المحلب وهو بالكسر الوعاء الذى يحلب فيه

باب

القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى اناء واحد فى حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر

هكذا وهكذا نخ

فذكر المضمضة نخ

قوله هو الفرق قال فى المصباح الفرق بفتحتين مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلاً اه ويأتى فى الكتاب تفسيره بثلاثة آصع

أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ سُفْيَانُ
وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ **وحدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا
وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ
قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ وَكَانَ
أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ **حدثنا**
هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ
بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ
وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ
أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ **وحدثني**
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ
تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ
الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي قَالَتْ وَهُمَا جُنُبَانِ
وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ

قوله ثلاثة آصع جمع صاع على القلب والاصل أصوع كانفس في جمع نفس قدمت الواو على الصاد وقلبت الفاً كما قيل في جمع دار آدر

قوله عن أبي سلمة الخ هو ابن اخت سيدتنا عائشة من الرضاعة أرضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق على ما ذكره النووي

قوله يأخذن من رؤسهن أي من شعر رؤسهن ويخففن من شعورهن حتى تكون كالوفرة وهي من الشعر ما كان الى الاذنين ولا يجاوزها ولعلهن فعلن ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لتركهن التزين ولا يظن بهن فعله في حياته

قوله ثلاثة أمداد جمع مد بضم الميم وتشديد الدال وهو مكيال أصغر من الصاع وفي الحديث أيضًا على ما يأتي كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد واختلف في قدرها والمذكور في الفقه ان الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان

سفيان بن عيينة ١٢

عن غسل رسول الله ﷺ نخ

فأفرغت على رأسها نخ

وحدثنا عبد الله بن مسلمة نخ

وحدثني يحيى بن يحيى نخ

عن معاذة العدوية نخ

من إناء واحد بيني وبينه نخ

دع لي دع لي وهما جنبان نخ

هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم
قال إسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن
دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا
معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن
زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي
ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا حدثنا شعبة عن
عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي
وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد
حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد **وحدثنا** أبو كامل الجحدري وعمرو بن
علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل حدثنا بشر حدثنا أبو ريحانة عن
سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة
ويوضئه المد **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن
حجر حدثنا إسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد
وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد وقال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه
حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا
وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن سليمان بن صرد عن جبير

قوله في إناء واحد أي من إناء واحد ... في حديث سفيان عن عائشة وسيأتي عنها أيضا

يغتسلان من الإناء الواحد نخ

قال حدثنا نخ

وحدثنا علي نخ

قوله يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن (نووي)

قوله بخمس مكاكيك هو جمع مكوك كتنور وهو مكيال قال النووي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد اه

قوله وقال ابن المثنى بخمس مكاكي يعني أنه قال بدل مكاكيك مكاكي بإبدال الكاف الأخيرة ياء وادغامها في ياء مفاعيل كالتصدي وفي المصباح ومنعه ابن الأنباري وقال لا يقال في جمع المكوك مكاكي بل المكاكي جمع المكاء وهو طائر اه

قوله صاحب رسول الله بالجر صفة لسفينة فهو من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن مواليه أو من موالي أم المؤمنين أم سلمة وهي أعتقته وكان اسمه مهران أو رومان سماه النبي عليه السلام سفينة لحمله أمتعة رفقائه في غزوة فبقي عليه كما في أسد الغابة وهو الذي كبر أي أسن والمراد بأبي بكر هو أبو بكر بن أبي شيبة فقوله قال أبو بكر فاصل بين الموصوف وصفته

باب
استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

ابن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني أفيض على رأسي ثلاث اكف **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فأفرغ على رأسي ثلاثا **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فأفرغ على رأسي ثلاثا * قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يارسول الله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب * **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق قالا اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث

قوله تماروا أي تنازعوا في الغسل أي في مقدار ماء الغسل قوله ثلاث اكف جمع كف والمراد به الحفنة وستأتي رواية ثلاث حفنات أفاده النووي وذكره ابن الملك في المبارق وقد سبق أن الحفنة ملء الكفين قوله فقال له الحسن بن محمد هو ابن ابن الحنفية حفيد سيدنا علي قال الخزرجي مات سنة ٩٥ قولها أشد ضفر رأسي أي احكم نسج شعري ويجوز فيه في غير وجه الرواية ضم الضاد والفاء فيكون جمع ضفيرة كسفن في جمع سفينة قوله أن تحثي كذا بسكون الياء ولا يجوز فتحها لانه خطاب للمؤنث أصله تحثين كترمين سقط نونه نصباً والحثي الاثارة والكلمة واوية واليائية على ما ذكره الفيومي لغة وأصل الحثو أو الحثي صب التراب والمراد هنا ثلاث غرفات على التشبيه قال ابن الملك وليس المراد منه الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل مرة بمرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليها اه وتمام الكلام في مرقاة المفاتيح قوله (ثم تفيضين) أي تصبين (عليك) أي على سائر اعضائك (الماء فتطهرين) والقياس حذف النون عطفاً على تحثي فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل اه ملا علي

باب حكم ضفائر المغتسلة

الضفائر جمع ضفيرة وهي هنا الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض يقال ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب اذا جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها كما في المصباح

أفأنقضه للحيض نخ

كذا وكذا نخ

وحدثني يحيى نخ

وحدثني محمد نخ

ثلاث حفنات نخ

أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا نخ

فتطهرين نخ

ابن عيينة * وحدثنيه احمد الدارمي حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا يزيد يعني ابن
زريع عن روح بن القاسم حدثنا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحله فاغسله
من الجنابة ولم يذكر الحيضة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن
ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن أفلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات
***حدثنا** عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي
صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف
تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري
بها سبحان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة
واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم
وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم **وحدثني** احمد بن سعيد
الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة
فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار
قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت
صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض
فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها

قوله تأخذ فرصة من مسك الفرصة مثال سدرة قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض كذا في المصباح فيكون الجار في قوله من مسك متعلقا بخاص والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك وهذا يوافق ما يأتي من رواية فرصة ممسكة أي مطيبة بالمسك ومن قرأ قوله فرصة من مسك بفتح الميم لانهم لم يكونوا أهل ٤

باب
استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٤ وسع حتى يستعملوا المسك في المحيض قال في تفسيره قطعة من جلد عليه صوف ولا يخفى بعده وفسر ذلك القائل الفرصة الممسكة الواردة في الرواية الاخرى بالخلق التي امسكت كثيراً كأنه أراد أن لاتستعمل الجديد من القطن قال ابن الاثير وهذا تكلف والذي عليه الفقهاء ان الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ شيئاً يسيراً من المسك تتطيب به أو فرصة مطيبة بالمسك

(ابن ابي عمر) اسمه محمد بن يحيى مات سنة ٢٤٣ كذا في الخلاصة

قلت تتبعي اثر الدم

وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي ـ وحدثنيه

ولا ازيد ـ ثلاث افراغات

عن عائشة سألت امرأة ـ جميعا ـ وسبحان الله

حدثني احمد

قوله وسدرتها السدرة شجر والمراد هنا ورقها الذي يتنظف به في الغسل وفي نسخة وسدرها

فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتَرَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ❁ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

(عائشة)

قوله شؤون رأسها هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله كما في النهاية قال النووي ومعناه اصول شعر رأسها اهـ

قوله فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم معناه قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون اهـ نووي فجملة كأنها تخفي ذلك مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكي وهو قولها تتبعين اثر الدم

قوله بنت شكل بهذا الضبط وحكى الشارح فيه اسكان الكاف

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

قولها اني امرأة استحاض يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة مبنياً للمفعول كذا في اللغة

قوله وليس بالحيضة وقوله فاذا أقبلت الحيضة قال النووي يجوز في الحيضة الوجهان فتح الحاء وكسرها ثم قال في الاول والفتح أظهر وقال في الثاني كلاهما حسن اهـ

قوله ابن عبد المطلب الصواب فيه حذف لفظة عبد فان اسم ابي حبيش قيس بن المطلب ابن أسد أفاده النووي

خ تطهري بها — خ وكيف أتطهر بها — خ حتى يبلغ — خ بهذا الاسناد — خ عبيد الله العنبري

قوله امرأة منا معناه من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى

والزيادة التي تركها في حديث حماد هي قوله (وتوضئي) بعد قوله واغسلي عنك الدم وأسقطها لأنها غير محفوظة انفرد بها حماد أفاده النووي

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ * قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلٰكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ * قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهٰذِهِ الْفُتْيَا وَاللّٰهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي **وحدثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ٥ إِلَى قَوْلِهِ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قولها استفتت ام حبيبة بنت جحش هي كما في اسد الغابة بنت جحش بن رباب الاسدية اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين فهي ختنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي اخت زوجته وكانت زوجة عبد الرحمن بن عوف من العشرة رضي الله تعالى عنهم فكان بينه عليه الصلاة والسلام وبين عبد الرحمن ابن عوف اسلوفة تركيتها «بجاناقلق» ويقال هما سلفان بالكسر أي متزوجا الاختين «بجاناق»

قوله وعمرة بنت عبد الرحمن يعني أن ابن شهاب وهو الزهري روى عن عروة وعن عمرة كما هو لفظ البخاري وهي عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين توفيت قبل المائة على ما ذكره الخزرجي في الخلاصة وهذه غير عمرة التي هي من سروات النساء فانها من الصحابيات اخت عبد الله ابن رواحة وكلتاهما مذكورة في كتابنا مشاهير النساء

قوله ختنة رسول الله أي قريبة زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم قال أهل اللغة الاحماء أقارب زوج المرأة والاختان أقارب زوجة الرجل والاصهار يعمهما وقدمر ان المراد هنا بالختنة اخت الزوجة لسميها « بالدز » وفي كتاب الوصايا من صحيح البخاري اطلاق ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمرو بن الحارث الخزاعي اخي ام المؤمنين جويرية بنت الحارث انظر ص ١٨٦ من جزء الثالث ونسميه «قاين»

قولها تغتسل في مركن المركن بكسر الميم الاجانة والاجانة بالتشديد اناء يغسل فيه الثياب اهـ مصباح .

قوله يرحم الله هنداً لم يذكر من هي فلم يدر أقريبته أم حليلته وفي آخر الاصابة لابن حجر (هند) غير منسوبة وقع ذكرها في حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عند مسلم الخ ما هنا بعينه لم يزد عليه شيئاً

عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَماً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي **حدثني** مُوسَى ابْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ * **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَقْضِينَ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلٰكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ * **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

(عن)

قوله ملآن هو فعلان جاء في تأنيثه فعلى وفعلانة كما في القاموس قال النووي وذكر القاضي عياض أنه روي أيضا ملآى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة اهـ

قوله عن أبي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي أحد الاعلام طلب للقضاء فتغيب وتغرب عن وطنه مات سنة ١٠٤ من التذكرة الذهبية

قوله عن معاذة هي معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية العابدة تروي عن علي وعائشة ٣

باب

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٣ ويروي عنها ابو قلابة ويزيد الرشك وغيرهما كانت تحيي الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في القبور توفيت سنة ٨٣ اهـ من الخلاصة

قوله عن يزيد الرشك هو يزيد بن ابي يزيد الضبعي بضم الضاد وفتح الباء ذكر الخزرجي أنه مات سنة ثلاثين ومائة ونقل النووي في سبب تلقيبه بالرشك وجوها بلغات فارسية لا علم له بحقيقتها قال المجد الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي أحسب أهل زمانه اهـ فالظاهر أنه كان كبير اللحية فلقب به وقالوا ٤

باب

تستر المغتسل بثوب ونحوه

٤ ان الرشك هو القسام بلغة أهل البصرة انظر في حياة الحيوان الى لفظة رشك مضمومة الراء اسم العقرب بالفارسية وراجع تاج العروس

الحرورية طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض اذا طهرت قضاء الصلاة التي فاتتها في زمن حيضها

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ ۞ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ * وَحَدَّثَنِيهِ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا مَكَانَ عَوْرَةِ عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ ۞ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى

قوله مولى عقيل وهو عقيل بن ابى طالب أخو أم هانئ وأخو سيدنا علي نسب ابو مرة الى ولاء عقيل للازمته اياه والا فهو مولى ام هانئ كما فى الرواية المتقدمة

قوله سبحة الضحى أى نافلته وهى صلاة الضحى

قوله ثمان سجدات أى ركعات من اطلاق اسم الجزء على الكل

قوله ولا يفضى الرجل الى الرجل أى لا ينتهى اليه قال فى اللسان والافضاء فى الحقيقة الانتهاء

باب تحريم النظر الى العورات

قوله عرية الرجل الخ قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها مع اسكان الراء هى متجرده اه نووى وزاد ضبطاً ثالثاً هو تصغيرها وليس بشئ قال ابن الاثير وفى الحديث لا ينظر الرجل الى عرية المرأة (بالكسر) هكذا جاء فى بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف والمشهور فى الرواية لا ينظر الى عورة المرأة اهـ

باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

قوله عراة هو جمع عار بمعنى عريان

قوله الى سوأة بعض أى الى عورته سميت سوأة لان انكشافها للناس يسوء صاحبها

قوله آدر قال فى المصباح الادرة وزان غرفة انتفاخ الخصية يقال أدر يأدر من باب تعب فهو آدر والجمع أدر مثل أحمر وحمر اهـ

قوله فجمح موسى معناه جرى أشد الجرى وقوله بإثره بالضبطين المعلومين كما فى النووى

نسخة: حدثنيه

نسخة: ثمانى سجدات — نسخة: فسترته — نسخة: موسى بن عيسى القارئ

قوله فوضع ثوبه على حجر أى صخر — قوله وقالوا والله

مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
وَاللّٰهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ * **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح
وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ
رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً
فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ
فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ
إِزَارَهُ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى رَقَبَتِكَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ
لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى
مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ قَالَ فَمَا
رُؤِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ قَالَ فَانْحَلَّ
إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً * **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ
فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً

باب
الاعتناء بحفظ العورة

قوله ما بموسى من بأس وهذا أحد الوجوه المذكورة فى تفسير تبرئة الله تعالى اياه بقوله سبحانه فى سورة الاحزاب يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وفى حديث البخارى على ما ذكره فى كتاب تفسير القرآن من صحيحه ان موسى كان رجلاً حيياً وذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين الآية

قوله فطفق الخ طفق بمعنى أخذ فى الفعل وجعل يفعل وهى من أفعال المقاربة قال الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى فطفق مسحاً فجعل يمسح مسحاً أى فجعل يضرب الحجر حتى ظهر أثر ضربه فيه بقوة النبوة وهو معنى قول ابى هريرة والله انه بالحجر ندب الخ أى أثر من ضربه اياه قال فى النهاية الندب بالتحريك أثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به أثر الضرب فى الحجر اه

قوله على عاتقك العاتق ما بين المنكب والعنق

قوله من الحجارة معناه ليقيك من الحجارة أو من أجل الحجارة اه نووى

قوله فخر الى الارض الخ معنى خر سقط ومعنى طمحت ارتفعت اه نووى

باب
ما يستتر به لقضاء الحاجة

وفى شرح النووى باب التستر عند البول

موسى الحجر خ

قالا أخبرنا ابن جريج خ

لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ * قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ * وحدثنا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ
عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ
فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ حدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ
حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ
قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ * وَقَالَ
ابْنُ بَشَّارٍ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
وَيُصَلِّي وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ

حدثنا يحيى خ — بالصرف وبدونه — أخبرنا أبو العلاء خ — يعني بقوله عن الملي خ

باب
انما الماء من الماء

قوله هدف أو حائش نخل الهدف كل شيء عظيم مرتفع مثل الجبل وكثيب الرمل والبناء اه مصباح وحائش النخل فسره في الكتاب بحائط النخل أي بستانه

قوله أعجلنا الرجل أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته

قوله ولم يمن أي ولم ينزل يقال أمنى الرجل امناء اذا أنزل أي أراق منيه قال تعالى افرأيتم ما تمنون أي ما تقذفونه في الارحام من النطف

قوله انما الماء من الماء أي انما وجوب الاغتسال من نزول المني

قوله اذا اعجلت هو في الموضعين على بناء المجهول وأما اقحطت فهو في الرواية الاولى ببناء المعلوم وفي الرواية الثانية ببناء المجهول ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات (نووي)

قوله ثم يكسل يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين فيكون المضارع مفتوح الياء والسين قال النووي والاول أفصح

قوله يغسل ما أصابه من المرأة يعني نديا

قوله عن الملي عن الملي فيه عنعنة والملي أصله الهمز كما وقع في نسخة ومعناه الثقة المقتدر وفسره النووي بالمعتمد عليه وهو من غني العلم

قوله ابو ايوب قال النووي هكذا بالواو وهو صحيح اه والظاهر أن يكون أبا ايوب بالالف كما هو في نسخة لانه مفعول يعني

وفي مشكاة المصابيح عن أبي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي اَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ اَنَّ اَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ اَخْبَرَنِي اَبُو سَلَمَةَ اَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ اَرَأَيْتَ اِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَاَخْبَرَنِي اَبُو سَلَمَةَ اَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ اَخْبَرَهُ اَنَّ اَبَا اَيُّوبَ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ اَبِي رَافِعٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْاَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَاِنْ لَمْ يُنْزِلْ * قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ اَشْعُبِهَا الْاَرْبَعِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ثُمَّ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَقُلْ وَاِنْ لَمْ يُنْزِلْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْاَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ اَبِي بُرْدَةَ عَنْ اَبِي مُوسَى الْاَشْعَرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى وَهٰذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

(حميد)

قوله حدثنا هرون بن سعيد الى قوله انما الماء من الماء مقدم في بعض المتون على قوله (حدثنا عبيد الله الخ) المذكور خلف هذه الصفحة قوله انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب وهذا حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين كما يأتي وعن ابن عباس أنه معمول به في الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال وأما في الجماع فمنسوخ فانه اذا التقى فيه الختانان يجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل أفاده ابن الملك قوله عبد الصمد بن عبد الوارث هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري المتوفى سنة سبع ومائتين وهو والد عبد الوارث الذي ذكر بعده فهو عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري المذكور آنفاً يروي عن أبيه ويروي مسلم عنه توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين كما في الخلاصة

باب

نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

قوله بين شعبها الاربع أي بين يدي المرأة ورجليها وقيل بين رجليها وشفريها يعني طرفي فرجها وهي جمع شعبة وأما الاشعب فهي جمع شعب كفلس فيكون بمعنى الصدوع والشقوق قوله ثم جهدها أي جامعها فان الجهد من أسماء النكاح أي الوطء على ما نقله ملا علي عن ابن حجر وفسره ابن الاثير وابن منظور بالحفز وهو الدفع والتحريك وقال الفيومي هو مأخوذ من قولهم جهدت اللبن جهداً أي مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده فصار حلواً لذيذاً شبه لذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو كما شبهه بذوق العسل بقوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اه وأما رواية ثم اجتهد فعلى حدة أي منفردة بنفسها لا تلتئم مع واحد من هذه المعاني

قوله ومطر هو مطر بن طهمان ويقال له مطر الوراق يروي عن الحسن البصري مات كما في الخلاصة سنة خمس وعشرين ومائة

عثمان بن عفان رضي الله عنه نخ

قوله عليه أي وجد في حديث عائشة الآتي وعمر المتفق عليه والمعنى فقد وجب الغسل عليهما

حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل ابن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار * قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار * قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال

بل اذا خالط نخ

واني أستحيي منك نخ

لا تستحيي نخ

فعليهما نخ

قوله عن ام كلثوم قال النووي هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق اهـ فهي اخت الصديقة لابيها وهي التي ارضعت ابا سلمة المتقدم ذكره في ص ١٣٦ انظر الهامش

بهذا الحديث نخ

قولها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيراً بحقيقة ماسألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه (نووى)

قوله ومس الختان الختان هو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج (ابن الملك)

قوله ثم يكسل قدم ضبطه ومعناه وفي المصباح اكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل ضعفاً كان أو غيره اهـ

قوله مما مست النار أي من اكل مامسته وهو الذي أثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك اهـ ملا على

باب
الوضوء مما مست النار

قوله من أثوار أقط الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار كذا في النووي والاقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل كذا في المصباح والمخيض هو اللبن المستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه والمصل عصارة الاقط وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ وفي نهاية ابن الاثير الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر ومنه الحديث توضأوا مما مست النار ولو من ثور أقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة اهـ

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ * حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حدثني أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (*) قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ * قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ

باب نسخ الوضوء مما مست النار

قوله توضأوا مما مست النار أراد به غسل الفم والكفين والامر للاستحباب كذا فى شرح المشارق فلا يقال انه ملسوخ فانه ثابت ومن قال بالنسخ حمل الوضوء مما مست النار على معناه الشرعي والحال ان اكل الطعام ليس بحدث وفى (باب الوضوء من غير حدث) من صحيح البخارى قال انس كان يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث اه وفى الجامع الصغير الوضوء مما يخرج وليس مما دخل

قوله عرقا تقدم فى ص ١٦٩ أنه العظم الذى عليه قليل من اللحم

قوله يحتز أى يقطع بالسكين قال النووي وفيه جواز قطع اللحم بالسكين اذا تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة

قوله لكنت أشوى الخ لعل فيه حذفان معاسمها أى أشهد انى لكنت أشوى بطن الشاة وعبارة المشكاة « أشهد لقد كنت أشوى الخ » قال ملاعلى لما كان فى أشهد معنى القسم دخل اللام فى قد جواباً له اه والشى عمل الشواء وهو الكباب قال الشارح والبطن الكبد وما معها من حشوها وفى الكلام حذف تقديره لأشوى بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ

(*) بذلك

حدثنا زهير نخ

أو لم يمس ماء

نخ اللحم

لَبَناً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَماً **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأُتِيَ بِهَدِيَّةِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً **وحدثنا** ه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ ❁ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ❁ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ

فتمضمض نخ ـ بهدية خبز نخ (الامامة) ـ وان شئت فلا تتوضأ نخ ـ وحدثنا ابو كامل نخ ـ أصلي نخ (في الموضعين) ـ قوله يخيل اليه الخ بتصحيح ما بعده

قوله ان له دسماً الدسم ما يعلق باليد والفم عند تناول نحو اللبن واللحم ويكون ما يعلق به لزجاً غير نقي

قوله نعم فتوضأ من لحوم الابل المراد به عند غير الامام احمد غسل اليدين والفم والامر به في لحم الابل مع التخيير فيه في لحم الغنم لما في لحم الابل من غلظ الدسم بخلافه في لحم الغنم أفاده ملا علي في المرقاة

قوله (اصلي) بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته (في مرابض الغنم) المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء موضع الربوض وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل والجثوم للطير (قال نعم) فلا كراهة للصلاة فيه اذا خلا عن النجاسة لانه لا نفار لها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور (قال اصلي في مبارك الابل) المبارك ٤

باب
الوضوء من لحوم الابل

٤ جمع مبرك محل البروك وقد مر (قال لا) كره الصلاة في مبارك الابل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور اه مرقاة

قوله كلهم عن جعفر بن ابي ثور يعني ان كلا من سماك ابن حرب وعثمان بن عبد الله ابن موهب واشعث ابن ابي الشعثاء رووا عن جعفر بن ابي ثور وهو عن جده جابر بن سمرة الصحابي

قوله عن الزهري عن سعيد يعني ابن المسيب وعن عباد ابن تميم كما هو لفظ البخاري فالزهري روى عن كل من سعيد وعباد وكلاهما عن عم عباد وهو عبد الله بن زيد ابن عاصم الصحابي

باب
الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ❀ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو عبدالله بن زيد ٣٨

فقالوا انها ميتة قال انما حرم نخ

فقال انها ميتة نخ

نحو رواية نخ

منذحين أخبرني نخ

قوله هو عبدالله بن زيد الضمير عائد على عم عباد بن تميم وهو الشاكى على ماجاء فى رواية البخارى

قوله اذا وجد احدكم فى بطنه شيئاً أى كالقرقرة بان تردد فى بطنه ريح (فاشكل عليه) أى التبس (فلا يخرجن من المسجد) يعنى لاينصرفن من مصلاه للتوضؤ لان المتيقن لايبطله الشك اشير ٦

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٦ بقوله من المسجد الى أن الاصل فى الصلاة أن تكون فى المسجد اه من شرح المشارق و مرقاة المفاتيح قال ابن الملك عند شرح قوله (فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا) يعنى صار مشكلاً عنده خروج شئ من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعله فى حكم المصدر كما فى قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم يعنى انذارك وعدم انذارك سواء اه

قوله انما حرم رويناه على الوجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة قاله النووى وقال ابن الملك فى المبارق فيه دلالة على أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم فيجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه أنه لايجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز أخذه اه

قوله أن داجنة الخ الداجنة هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم قال ابن الاثير وقد يقع الداجن على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها اه. ويجمع على دواجن قال فى المصباح من دجن بالمكان دجناً ودجوناً من باب قتل أى أقام به اه

الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا انتفعتم باهابها **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا
سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن
وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى **حدثني** اسحق بن
منصور وابو بكر بن اسحق قال ابو بكر حدثنا وقال ابن منصور اخبرنا عمرو بن
الربيع اخبرنا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال
رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته فقال ما لك تمسه قد سألت عبد الله بن
عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه
ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس
قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره **وحدثني**
اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع اخبرنا يحيى بن ايوب عن
جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبائي قال سألت عبد الله بن
عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال
اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
دباغه طهوره **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

وحدثنا ابو بكر نخ — لمولاة ميمونة نخ — حدثنا اسحق نخ — ويأتونا بالسقاء نخ

قوله اهابها قالوا الاهاب الجلد قبل أن يدبغ أو الجلد مطلقا والجمع أُهُب مثل كتاب وكتب

قوله طهر من الباب الاول والخامس

قوله فروا الفرو ويقال الفروة أيضا بإثبات الهاء في الآخر لباس معروف تقول فلان ذو فروة وثروة

قوله بالسقاء هو واحد الأسقية والتي تقدم ذكرها في ص ٣٣ والودك ما يكون من سمن اللحم وشحم الكلى والكرش والامعاء

قوله دباغه طهوره بفتح الطاء أي مطهره كذا في التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي

باب التيمم

اَسْفَارِهِ حَتّٰى اِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ اَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى فَاَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَاَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَاَتَى النَّاسُ اِلٰى اَبِى بَكْرٍ فَقَالُوا اَلَا تَرٰى اِلٰى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ اَقَامَتْ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ اَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلٰى فَخِذِى قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِى اَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰهُ اَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى فَلَا يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ اِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى فَخِذِى فَنَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى اَصْبَحَ عَلٰى غَيْرِ مَاءٍ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ اُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَهُوَ اَحَدُ النُّقَبَاءِ مَا هِىَ بِاَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ اَبِى بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ اَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَاَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ اَصْحَابِهِ فِى طَلَبِهَا فَاَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا اَتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذٰلِكَ اِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ اُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللّٰهُ خَيْرًا فَوَاللّٰهِ مَا نَزَلَ بِكِ اَمْرٌ قَطُّ اِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ وَاَبِى مُوسٰى فَقَالَ اَبُو مُوسٰى يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَرَاَيْتَ لَوْ اَنَّ رَجُلًا اَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَا يَتَيَمَّمُ وَاِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ اَبُو مُوسٰى فَكَيْفَ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِى

البيداء وذات الجيش موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد (قسطلانى)

قولها انقطع عقد لى قال النووى كل ما يعقد ويعلق فى العنق يسمى عقداً وقلادة اهـ

قولها على التماسه أى لاجل طلب ذلك العقد

قولها فعاتبنى ابو بكر قال القسطلانى لم تقل فعاتبنى ابى بل أنزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر اهـ

قوله يطعن الطعن فى جميع معانيه من باب قتل وأجاز بعضهم فيه فتح العين لمكان حرف الحلق أفاده الفيومى

قوله (ماهى) أى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (باول بركتكم) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات اهـ (قسطلانى)

قوله مع عبد الله قدمنا من الشارح فى هامش ص ٨ أن المراد به عبد الله بن مسعود يعنى عند الاطلاق من بين الصحابة وكتبنا على هامش ص ٨٦ أن ابا عبد الرحمن كنيته

قوله أجنب معناه صار جنباً

هٰذِهِ الْاٰيَةِ لَاَوْشَكَ اِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ اَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ فَقَالَ اَبُو مُوسٰى لِعَبْدِ اللّٰهِ
اَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَاَجْنَبْتُ فَلَمْ اَجِدِ
الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ اَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ
ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ اِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ اَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْاَرْضَ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ اَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ
لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ **وحدثنا** اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ
عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ اَبُو مُوسٰى لِعَبْدِ اللّٰهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ اَبِي مُعَاوِيَةَ
غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ اَنْ تَقُولَ هٰكَذَا
وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ اِلَى الْاَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيٰى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ
عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبْزٰى عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَجُلًا اَتٰى عُمَرَ فَقَالَ اِنِّي اَجْنَبْتُ
فَلَمْ اَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ اَمَا تَذْكُرُ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اِذْ اَنَا وَاَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ
فَاَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَاَمَّا اَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَاَمَّا اَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ اَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْاَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا
وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللّٰهَ يَا عَمَّارُ قَالَ اِنْ شِئْتَ لَمْ اُحَدِّثْ بِهِ * قَالَ الْحَكَمُ
وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبْزٰى عَنْ اَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي
هٰذَا الْاِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ **وحدثني** اِسْحٰقُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ اَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبْزٰى قَالَ قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبْزٰى
عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَجُلًا اَتٰى عُمَرَ فَقَالَ اِنِّي اَجْنَبْتُ فَلَمْ اَجِدْ مَاءً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ
قَالَ عَمَّارٌ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا اُحَدِّثُ بِهِ اَحَدًا

ألم تر عمر نخ — بقصته نخ — فنفض يديه نخ — ثم تمسح بهما وجهك نخ — فقال وحدثني سلمة نخ
(ذر) بن عبدالله الهمداني

قوله لاوشك جواب لو ومعناه قرب وأسرع وجملة أن يتيمموا فاعله والمفهوم من كلام ابن مسعود هذا أنه لايرى للجنب التيمم

قوله فتمرغت في الصعيد الخ وفي الرواية الآتية فتمعكت وكلاهما بمعنى أي فتقلبت في التراب كما تتقلب الدابة ظناً منى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء للوجه واليدين فاذا وقع بدل الغسل يقع على هيئة الغسل

قوله أن تقول بيديك هكذا فيه اطلاق القول على الفعل كما مر في ص ١٧٥

قوله ضربة واحدة لم يوجد في عبارة المشكاة ولا يكفى في التيمم ضربة واحدة في غير مذهب الحنابلة وفي غير هذه الطريق ذكر ضربتين

قوله لم يقنع بقول عمار عدم قناعة سيدنا عمر بقول عمار يظهر مما يأتي وانما لم يقنع لانه كان حاضراً معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب لذلك كما يأتي بيانه من القسطلاني

قوله فنفض يديه وفي روايات البخاري ونفخ فيهما قال العيني احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لاغبار عليها لانه لوكان معتبراً لما نفخ صلى الله تعالى عليه وسلم في يديه اه

قوله اتق الله ياعمار أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فاني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا (قسطلاني)

قوله ان شئت لم احدث به معناه ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت فان طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم (نووى)

قوله نوليك ماتوليت أى نكل اليك ماقلت ونرد اليك ماوليته نفسك ورضيت لها به (ابن الاثير)

وفيه الكتاب العزيز ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى .

ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر * قال مسلم وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا
وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي
الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان
رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه * **حدثني**
زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة واللفظ له حدثنا اسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي
هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب
فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت
يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى
اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي
وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل
ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس * **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء
وابراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي
عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
* **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد
وقال ابو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن

حدثنا يحيى بن سعيد خ أنه لقي النبي خ فلما جاء قال خ
حدثنا حماد بن زيد خ

قوله وروى الليث بن سعد هو ابو الحارث الفهمي شيخ الديار المصرية ولد سنة ٩٤ وتوفي سنة ١٧٥ ففي رواية مسلم هنا انقطاع انظر النووي

قوله وعبد الرحمن بن يسار خطأ صوابه وعبد الله بن يسار قوله على ابي الجهم وقوله فقال ابو الجهم غلط وصوابه الجهيم بصيغة التصغير (نووي)

قوله من نحو بئر جمل أي من جانب الموضع الذي يعرف بهذا الاسم

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس

قوله فانسل تقدم ان الانسلال هو الذهاب بخفية قال المجد انسل وتسلل انطلق في استخفاء

قوله لا ينجس اقتصر ملا علي فيه على فتح الجيم وذكر الفيومي انه من باب تعب ومن باب قتل لغة اه ثم ان ابن الملك قال وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقاداتهم لا في أصل خلقهم وما روى عن ابن عباس من ان أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم اه

قوله عن البهي هو عبد الله بن يسار كنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير اه من النووي

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور

عبّاس انّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد ان أصلّي فأتوضّأ **وحدّثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عبّاس يقول كنّا عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فجاء من الغائط وأتي بطعام فقيل له ألا توضّأ فقال لم أأصلّي فأتوضّأ **وحدّثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا محمّد بن مسلم الطّائفيّ عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السّائب انّه سمع عبدالله بن عبّاس قال ذهب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الى الغائط فلمّا جاء قدّم له طعام فقيل يا رسول الله ألا توضّأ قال لم ألِلصّلاة **وحدّثني** محمّد بن عمرو بن عبّاد بن جبلة حدّثنا ابوعاصم عن ابن جريج قال حدّثنا سعيد بن حويرث انّه سمع ابن عبّاس يقول انّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قضى حاجته من الخلاء فقرّب اليه طعام فأكل ولم يمسّ ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث انّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قيل له انّك لم توضّأ قال ما أردت صلاة فأتوضّأ وزعم عمرو انّه سمع من سعيد بن الحويرث ❁ **حدّثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حمّاد بن زيد وقال يحيى ايضاً اخبرنا هشيم كلاهما عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس في حديث حمّاد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان اذا دخل الكنيف قال اللّهمّ انّي اعوذ بك من الخبث والخبائث **وحدّثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدّثنا اسماعيل وهو ابن علية عن عبدالعزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث ❁ **حدّثني** زهير بن حرب حدّثنا اسماعيل بن علية ح وحدّثنا شيبان بن فرّوخ حدّثنا عبدالوارث كلاهما عن عبدالعزيز عن انس قال أقيمت الصّلاة ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم نجيّ لرجل وفي حديث عبدالوارث ونبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم يناجي الرّجل فما قام الى

قوله فذكروا له الوضوء قال النووي المراد الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وحكى اختلاف العلماء في كراهية غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه اهـ ولا شك في استحباب تنظيف اليد بغسلها قبل الطعام عقلاً لان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال والعقل حجة شرعية كالسمع بل أقوى كما في مرآة الاصول في بحث القضاء بمثل غير معقول على أن الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة لان ما يستعان به على العبادات عبادة فهو بهذا الاعتبار بمنزلة الطهارة من الصلاة فيقدم عليه وأيضاً ان فيه استقبالاً للنعمة بالادب وذلك شكر للنعمة ووفاء بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد وهو معنى ما ورد ان الوضوء يعني غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر وكرهه الامام مالك لكونه من فعل الاعاجم وفي الاحاديث ما يرد عليه انظر التيسير في شرح قوله عليه السلام بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وراجع آداب الاكل من الاحياء والشرعة

قوله فقال اريد أذا صلى اي اريد الصلاة

باب

مايقول اذا أراد دخول الخلاء

قوله اذا دخل الخلاء أي اذا أراد الدخول كما في الترجمة قوله من الخبث والخبائث الخبث جمع الخبيث مثل السبل في جمع السبيل وهو بضمتين ويخفف باسكان وسطه والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله اهـ من النهاية والمرقاة

باب

الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

قوله نجيّ لرجل معناه مساره والمناجاة التحديث سراً اهـ نووي

الصَّلاةِ حَتّٰى نَامَ الْقَوْمُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتّٰى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلّٰى بِهِمْ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ قَالَ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللّٰهِ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتّٰى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا

تم بحمد الله طبع الجزء الأول من « صحيح مسلم »
بمطابع شركة الاعلانات الشرقية ، مؤسسة
الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر ،
مصورا تصويرا أمينا من
طبعة اسطنبول
المحققة

قوله حتى نام القوم يعنى جالسين كما هو مقتضى الترجمة ومقتضى الخفقة المذكورة فى المصابيح من حديث أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون أى حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ومعلوم ان النوم ليس بحدث انما هو مظنة حدوثه فى غير حالة التمكن والسبب الظاهر يقام مقام الشئ فى موضع الخفاء كما تقرر فى محله

قوله قال اى هو يعنى نعم فى القسم خاصة قاله صاحب الكشاف يعنى أنه حرف جواب وتصديق كنعم لكنه لا يستعمل الا مع القسم ولا يقع الا قبله كما هنا وكما فى قوله تعالى قل اى وربى بخلاف كلمة نعم فانها تستعمل به وبدونه

خ: حدثنا يحيى
أخبرنا خالد خ:

فهرس الجزء الأول من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه

٢٨ ﴿ كتاب الايمان ﴾

* كذا في شرح النووي والأحسن عن التحديث

﴿كتاب الطهارة﴾ ١٤٠

أحاديث شريفة مختارة

رقم الصفحة	الحديث الشريف	رقم الصفحه	الحديث الشريف

احاديث شريفة مختارة

رقم الصفحة	الحديث الشريف	رقم الصفحة	الحديث الشريف

أحاديث شريفة مختارة

رقم الصفحة	الحديث الشريف	رقم الصفحة	الحديث الشريف

أحاديث شريفة مختارة

رقم الصفحة	الحديث الشريف	رقم الصفحة	الحديث الشريف

مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر
مطابع شركة الاعلانات الشرقية
القـاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ ناجى خيرى

الجبيلة ـ دير الزور ـ سورية

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ، وبعد ، فقد سعدنا أعظم السعادة بكتابكم الكريم ، وبالتحية الطيبة التى وجهتموها الى الجهد المتواضع الذى تبذله دار التحرير للطبع والنشر لاثراء المكتبة العربية على المستوى الجماهيرى بخير ما تصدر مطابع الغرب وانفعه واجداه علينا فى نهضتنا المباركة .

ونحن ، تلبية لرغبتكم ، قد ارسلنا « مجلدا مؤقتا » يحتوى على الكتب الأربعة التى صدرت حتى الآن من موسوعة « العلم للجميع » .

وكتاب التحرير سلسلة جادة بدأت أسبوعية منذ عام واحد أصدرنا فيه « فاتحة الكتاب » من تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده ، و « أسباب النزول » للسيوطى ، وخمسة مجلدات من « الأغانى » لأبى الفرج الأصفهانى من تجريد ابن واصل الحموى ، وكتابين أثنين من المجلد السادس (وهو الأخير) ثم انتظرنا حتى تتم الطبعة التى ننقل عنها طبعة كتاب التحرير .

وقد شرعنا فى الأيام الأخيرة فى اصدار « صحيح مسلم » منقولا عن طبعة اسطنبول الوثيقة المحققة ، و « السيرة النبوية » لابن هشام من تحقيق العلامة المحقق الأستاذ الشيخ محيى الدين عبد الحميد .

وفى ثنايا هذه الأمهات الشوامخ من تراثنا العربى والاسلامى أصدرنا أربعة كتب من العلم للجميع يضمها المجلد الذى نرجو ان يكون الآن بين أيديكم .

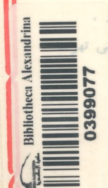
ونحن لم نستطع ان نحدد لصدور العلم للجميع موعدا ، وذلك لحرصنا الشديد على بذل أقصى الجهد فى مراجعته وتجويده ، ووضع دليل لكل فصل لم يرد فى أصل الموسوعة الانجليزية ، هو ـ كما ترون ـ دائرة معارف تفسر كل غامض ورد فى ذلك الفصل. وقد أجبرنا على التأنى تلك العناية التى لمستم اثرها وزكيتموها فى كتابكم الكريم .

ونحن نعلن فى الجمهورية موعد صدور الكتاب كلما أوشك على الظهور .

وانا لننتهز هذه الفرصة فنحيى فيكم هذه الروح العربية السخية التى ته[...] الاجادة وتستجيب لمعالى الأمور .

اكثر الله من أمثالكم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس مجلس ادارة
دار التحرير للطبع والنشر
كمال الدين الحناوى



الثمن ٦ قروش
لقراء « الجمهورية والمساء » ٣ قروش

تصدره دار التحرير للطبع والنشر
٢٤ شارع زكريا احمد ـ القاهرة